منهج فقهاء ليبيا في الإفتاء

الشيخ العلامة محمد مفتاح قريو المصراتي وجوابه في مسألة أجرة العمال والصناع ممن يدفع لهم من القروض المصرفية التي اقترضها بالفائدة الربوية، أنموذجاً

تقديم وتحقيق

أ.محمد محمد محمد شيرة

جامعة مصراتة /كلية الدراسات الاسلامية

E-mail. Mohammedshera79@gmail.com

ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين:

وبعد فإن لفقهائنا الليبيين القدم الراسخة في مجال الفتيا، فلم يخض أحدهم غمار مسألة معينة إلا وكان له تأصيله السليم وقدرته الفائقة على استنباط الأحكام من أدلتها، لإدراكهم وسرعة فطانتهم وفهمهم للنصوص وملكتهم القوية على حفظ ما يمرون به من المسائل والقواعد خلال دراستهم ومدارستهم لكتب من سبقهم من العلماء الكرام، وهذا مثال جلي يدل على قوة الحفظ وسرعة الفهم والاستنباط للأحكام الشرعية (فتوى الشيخ الفاضل محمد مفتاح قريو رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه) عرضت عليه سؤال فأجاب السائل من فوره ولم يتلكأ، وعندما طلبت الإجابة منه مدلَّلة مكتوبة أعدها كما أجاب السائل الأول دون تغيير في الفتوى، وإنما ذكر أدلتها لزيادت التوثيق لما قاله من حفظه رحمه الله، ولذى من الواجب علينا إخراج مؤلفاتهم وفتاويهم من أرفف المكتبات المرقونة إلى ساحة العلم والعلماء ليقدروا قدرهم ويعطوا حقهم، واخترت مسألة تقاضي العمَّال والصناع أجرتهم ممن يدفع لهم من القروض المصرفية التي اقترضها بالفائدة الربوية، كأنموذج لما لهذه المسألة من أهمية في وقتنا الراهن لكثرة هذه القروض وكثرة سؤال الناس عن التعامل مع من يأخذها، أي للحاجة الماسة لهذه المسألة، ولإظهار قدرات علمائنا العلمية رحمهم الله جميعاً.

. **Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the Messenger, the mercy to the worlds**

Our Libyan ancient scholars of the deep-rooted Islamic advisory opinion "fatwa". When any of them tackles a certain issue, a proper establishment of the origin of it is reached, showing his great capability to derivate provisions from the proofs thereof; as they have extreme perception, rapid insight and good understanding of the texts written by the previous decent scholars.

This is a clear example of the strength of recitation and instant understanding and devising the legitimate provisions, the (Fatwa of Sheikh Mohamed MuftahGerreo), "Allah Bless him and place him in His paradise". I asked him a question, and replied immediately, with no loitering. When I requested him for a proved written answer, he prepared it with no change of the fatwa, but stated its demonstrations for the authentication of his answer, Allah bless him.

Therefore, our duty is to bring out their publications and fatwas shelfed in the libraries to science and scholars spaces to highly value and appreciate their efforts.

I have chosen the issue of the workers' and manufacturers' wages paid to them from the bank loans under the riba-based profit; as an example of the importance of this issue at present for a large number of loans and the frequent questions about such a dealing with those who take them. For the importance of this issue, we have to show the scholarly capabilities of our scholars, Allah may bless all of them

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علم الفقه الإسلامي من أشرف العلوم وأنبلها، خصوصا جانب المعاملات المالية المعاصرة؛ لما له من أثر كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين، لا سيما ما يتعلق بالنوازل التي تعرض للمكلف فيلجأ للراسخين في هذا الفن ليبينوا له حكم الله فيها، قال العلامة ابن عاشر رحمه الله في مرشده المعين:

ويوقف الأمور حتى يعلم *** ما الله فيهن به قد حكم

وقد جاءت هذه النازلة في صميم المعاملات المالية؛ لما لها من تعلق بحقوق العباد، ابتداءً باقتراض صاحب العمل المال من البنك بالزيادة الربوية، وانتهاءً بدفع أجرة العمَّال، والصناع الذين يعملون، أو يصنعون له شيئاً بالأجرة من هذا المال المقترض، وقد تصدى لهذه النازلة الفقيه العلامة الشيخ محمد قرّيو رحمه الله، وهي نموذج من فتاويه الفقهية الدقيقة التي اشتهر بها حيث اعتمد فيها على التخريج الفقهي مشفوعاً بالأدلة الواردة من الكتاب والسنة وفق المنهج الاستدلالي عند علماء المذهب (السادة المالكية) فأبانت عن رسوخه فيه تأصيلاً وتنزيلاً.

ظهر من خلالها أن الشيخ رحمه الله لا يداهن على حساب دينه، ولا تأخذه في الله لومة لائم، فقد كان لا يصدع إلا بالحق، في الوقت الذي كان فيه بعض ممن ينتسب للعلم الشريف يحابي في إجاباته متجنباً التصريح بالحق، ومعللاً بشبهة دحضها الشيخ رحمه الله في فتواه.

عملي في تحقيق هذه المسألة:

1/ اعتمدت على نسخة مطبوعة بـ(الآلة الكاتبة) كتب عليها بخط المؤلف:" هذه النسخة صححت بيد كاتب أصلها محمد قريو".

وقد تحصلت عليها من أحد تلامذته المقربين إليه وهو الأستاذ: علي محمد حمودة.

2/ وضعت عناوين تفصيلية مناسبة لتقسيمات المسألة، وقد وضعتها وكل إضافة مني بين معقوفتين هكذا[ ] تسهيلا للقارئ.

3/ إنْ نقل الشيخ نصاً قابلته مع المصدر الذي نقل منه.

4/ علقت على ما يقتضي المقام التعليق عليه؛ إضاءة للنص وتتميماً للفائدة.

5/ شرحت بعض المفردات اللغوية التي قد يشكل فهمها على القارئ.

6/ ترجمت لبعض الأعلام.

7/ عزوت الآيات القرآنية، فذكرت رقم الآية، واسم السورة.

8/ خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى غيرهما من دواوين السنة.

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن حياة الشيخ العلامة الفقيه المشارك محمد مفتاح قريو رَحِمَهُ ٱللَّهُ

أولاً: اسمه ونسبه، ومولده، وتعلمه:

أ: اسمه ونسبه:

هو العالم الفاضل الزاهد العابد، صاحب التآليف المفيدة والرسائل الفريدة، سماحة الأستاذ العلامة الفقيه النوازلي الشيخ: محمد قِرّيوْ– بكسر القاف المشقوقة والراء المشددة– ابن الشيخ مفتاح بن الحاج محمد بن الحاج علي بن أحمد الشاوش بن يوسف الأطرش بن إبراهيم بن أحمد بن رضوان الشاوش شاه الدردفي المصراتي الليبي، والذي ينتهي نسبه إلى ناصف بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، كما ذكره هو معرّفاً بنفسه.(قريو، التراجم، ص: 3، الصيد شرح نواقض الوضوء، ص: 10)

ب: مولده:

ولد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قبل فجر الجمعة 26/ جمادى الآخرة/ 1332هـ، الموافق: 22/ 05/ 1914م، بمدينة مصراتة، قرية الغيران في أقصاها الغربي، وقد انتسب إليها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كثير من تآليفه، خاصة في منظوماته، قال في نظم تاريخ التشريع الإسلامي(قريو ، مخطوط):

نظمه العبد الفقير الذات ***محمد قريو المصراتي.

وكذلك قوله:

مصراتة ذات الرمال بلادي *** قد جاهدت في الله حق جهادي.

(قريو، معارك الجهاد، ص:147)

ج: نشأته وتحصيله العلمي:

عندما بلغ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابعة من عمره أدخله والده إلى الكتاب– كعادة أهل البلد– بجامع قريتهم المعروف بجامع الدرادفة بالغيران، وذلك لتعلم القراءة والكتابة وحفظ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم انتقل بعد حفظه للقرآن الكريم إلى زاوية الشيخ أحمد زروق(1)، ولم يكتف الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحفظه السابق للقرآن بل أعاد كتابته مرة أخرى(قلماً آخر) ، وكان وقتها ملازماً لحلق العلم؛ حيث أخذ عن ثلة من العلماء المتصدرين للتدريس،(قريو، أعلام ليبيا، ص: 107–109).

ثم انتقل إلى زاوية الشيخ عبدالسلام الأسمر رحمه الله(2) بمدينة زليتن، ونهل من علمائها الكبار، وتحصل على الشهادة الأهلية في المعهد الأسمري بها، سنة: 1358هـ، تقريباً. (قريو، أعلام ليبيا، ص: 22)

وبعد انتظام التعليم الديني بالمملكة الليبية المتحدة وقتئذ التحق بجامعة الإمام محمد بن علي السنوسي بالبيضاء فتحصل على الشهادة العالمية منها سنة: 1964م. (دليل المؤلفين الليبيين، ص: 438، والصيد، شرح نواقض الوضوء، ص: 12)

(1) الشيخ أحمد زروق بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي عالم جليل متفقه له تآليف كثيرة عرفت بالتحرير وصحة النقل، شرح الرسالة شرحين وشرح حكم ابن عطاء ستة عشر شرحا، ولد سنة: 846هـ، وتوفي سنة: 899هـ، بمدينة مصراتة في منطقة تعرف باسمه.

(2) الشيخ عبدالسلام الأسمر بن سليم بن محمد بن سالم بن عمر بن حميد بن عمران بن يحيى بن سليمان بن سالم بن خليفة ابن نبيل السعيدي المغربي المخزومي القرشي، ولد سنة: 880هـ، وتوفي سنة: 981هـ.

ثانياً: شيوخه، وطلبته:

أ: شيوخه:

أخذ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلم عن ثلة من أكابر علماء وقته؛ منهم من تخرج من الجامعات الإسلامية العريقة: كجامع الأزهر الشريف، وجامع الزيتونة، حيث كان ملازماً لهم، وهم على سبيل الذكر لا الحصر:

الشيخ مفتاح قريو والده رحمه الله، والفقيه منصور بن حامد جد الشيخ رحمه الله لأمه، والفقيه عبدالواحد الأصيفر، صديق والده، والشيخ محمود الزواوي، والشيخ رمضان أبو تركية، والشيخ محمد بن منصور الزروقي، والشيخ العلامة الفقيه ارحومة الصاري، والشيخ العلامة الفقيه منصور أبو زبيدة، والشيخ أحمد بن سعيد، والشيخ أحمد المبسوط، والشيخ أحمد بن حامد الفيتوري، والشيخ محمد بن منصور، والعلامة الأصولي عثمان المرازقي المصري، والشيخ محمد الأطرش الإقزيري، والشيخ محمد مختار بن احمودة، والشيخ المهدي أبو شعالة. (الصيد، شرح نواقض، ص:13- 14)

ب: تلاميذه:

إذا أردنا ذكر كل من درس على الشيخ فهذا بعيد المنال؛ لكثرة من أخذ على الشيخ وعسر حصرهم، ولكنني أكتفي بذكر البعض منهم:

1/ أشهر العلماء المتقدمين الذين أخذوا عنه:

الشيخ محمد الطيب بن طاهر المصراتي، والشيخ إبراهيم سالم موسى أبو حجر، والشيخ السنوسي الأشهب، والشيخ مصطفى عبدالسلام التريكي، والشيخ صالح عبد السلام الطالب، والشيخ أحمد جهان الفورتية، والشيخ محمد سالم عيبلو، وجلهم في ذمة الله رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا. (الصيد، شرح نواقض، ص:16- 18)

2/ أشهر المتأخرين؛ منهم[1]:

الشيخ العلامة: عبدالله المكي رشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ الفقيه النحوي محمد عبدالله جبعور حفظه الله، والشيخ: مصطفى عبدالرحيم أبو عجيلة، والأستاذ: عبدالفتاح إبراهيم الصيد، والأستاذ: عبدالرحمن الكيسة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ: مصطفى محمد قواسم، والشيخ: علي محمد البشير حمودة، وغيرهم كثير ممن ذاع صيتهم، وعلا شأنهم، وتقلدوا وظائف سامية. (الصيد، شرح نواقض، ص:18- 19)

ج: مؤلفاته:

للشيخ عدد كبير من المؤلفات منها:

- جواهر الفقه.
- نظم العشماوية في الفقه.
- مجموعة من الفتاوى الفقهية.
- بحث عن حياة الإمام حجة الإسلام الثاني سيدي أحمد زروق.
- جواهر الرد على التنابلة القاصرين في الفروع الفقهية ويتفوهون بالفتاوى من غير معرفة للقواعد الشرعية.
- تعليق على الشرح المسمى بمنازل الفردوس لابن غلبون على نظم السوسي المراكشي المسمى بالمقنع في فن الفلك على طريق أبي مقرع.
- تسبيع قصيدة جبل ديسان التي خمسها الشيخ بادي عثمان.
- الرد على المارقين.
- شرح لب العقائد الصغير.
- ميدان الفوائد على لب العقائد.

(1) وقد أخذ الباحث عن بعضهم.

- بحوث في تفسير آيات قرآنية.
- خصائص الأمة الإسلامية التي اشتهرت في القرآن والأحاديث النبوية.
- المشقة تقتضي التخفيف، ودليله حديث النبي ﷺ :" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"(1).
- شرح سلم الإنشاء.
- مجموعة من القصائد الشعرية.
- كشكول الفنون في الضوابط والفوائد والقواعد والمتون.
- نظم الفرق الكلامية في الأمة الإسلامية، طبع بذيل كتاب لب العقائد الصغير.
- نظم قاعدة مدخل العام العربي بالحساب الفلكي مع الشرح.
- نظم المجاز المفرد.
- نظم تعاريف الفلسفة.
- نظم تاريخ التشريع الإسلامي.
- نظم أسباب التأليف.
- نظم ملوك بني العباس في بغداد. (الصيد، شرح نواقض، ص:19- 27)
- أحسن مقصد على نظم المفرد.
- ابتداء الحركة العلمية في البلاد المصراتية.
- وتراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة القدماء.

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، حديث: 107، وأبو داود في سننه، من حديث زيد بن خالد الجهني، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث: 43.

- تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي.
- ترجمة الشيخ عبدالسلام بن عبدالغالب المصراتي صاحب كتاب الوجيز.
- ترجمة أبي مريم السكوتي: إمام جامع المرسي.
- ترجمة الشيخ محمد بن غلبون: مؤرخ ليبيا بكتاب التذكار.

وغيرها من المؤلفات والأبحاث المطبوعة منها والمخطوطة؛ لا سيما التي اعتنت بجانب التاريخ الليبي.

د: وفاته:

لقد عاش الشيخ رحمه الله حياة علمية متميزة؛ حيث كان مَعِيناً لا يَنْضَبُ تدريساً وتأليفاً، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ أبى إلا أن يتم سنته في خلقه، وقد وافته المنية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الأحد السابع من ربيع الآخر عام: 1421هـ، الموافق: 09/ 07/ 2000م، وكانت وفاته فاجعة لكل الناس لا سيما أهل العلم داخل البلاد وخارجها تغمده الله بواسع رحمته. (الصيد، شرح نواقض، ص: 30)

المطلب الثاني: تحقيق نص الفتوى والتعليق عليه:

أولاً: نص الفتوى:

[أ: نص السؤال:]

سؤال طرحه صاحبه للبحث والمناقشة

حاصله: هل يجوز للعمال، أو للصناع أن يعملوا، أو يصنعوا شيئاً بالأجرة لمن يقترض من البنوك المصرفية بالزيادة الرِّبوية المسماة بالفائدة؛ مع علمهم بأن المقترض يدفع لهم أجرتهم من ذلك المال المقترض.

[ب : جواب الشيخ رحمه الله:]

فأجبت بأنه جائز[1] في الجملة، لكنه من قبيل الجائز المبغوض[1]؛ لأن ذلك المال المقترض ليس من الربا؛ وإنما هو وسيلة[2] له، فسكت من معي في المجلس من المدرسين في المعهد[3]،

---

(1) الجائِزُ فِي كَلَامهم: الْخَشبَةُ الَّتِي توضَعُ عَلَيْهَا أَطْرَاف الْخُشُب، وَهِي الَّتِي تُسمَّى بالفارِسيَّة التِّير، والجائِزُ الَّذِي يُمرُّ على الْقَوْم، وَهُوَ عَطْشان سُقِيَ أَو لم يُسْق، فَهُوَ جَائِز،(الأزهري، 2001م، 11/ 102).

وقيل الجائز: هو المار على جهة الصواب، وهو مأخوذ من المجاوزة، وكذلك النافذ، يقال: جاز السهم إلى الصيد: إذا نفذ إلى غير المقصد؛ وعن الصيد: إذا أصابه ونفذ منه وراءه، والجائز في الشرع: هو المحسوس المعتبر الذي ظهر نفاذه في حق الحكم الموضوع له، مع الأمن عن الذم والإثم شرعاً؛ وقد يطلق على خمسة معان بالاشتراك:

المباح، وما لا يمتنع شرعاً مباحاً كان أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً وما لا يمتنع عقلاً واجباً أو راجحاً أو متساوي الطرفين، أو مرجوحا ،وما استوى الأمران فيه شرعا كالمباح، والجواز الشرعي هو الإباحة. (القريمي الكفوي، 1/ 340)

والجواز: هو ما لا منع فيه عن الفعل والترك شرعاً. (الجرياني، 2009م، ص73)

(1) البغض: بغض: قَالَ اللَّيْث: البُغْضُ: نَقِيضُ الحُبِّ، والبِغْضَة والبَغْضَاءُ: شدَّة البُغْضِ، ورجُلٌ بَغِيضٌ، وَقد بَغُضَ بَغَاضَةً، قَالَ: وَتقول: هُوَ محبوبٌ غير مُبْغَضٍ وَغير مُبَغَّضٍ، وَقَالَ أبو حاتم: من كَلَام الحشوِ: أَنا أَبْغَضُ فلَانا وَهُوَ يَبْغَضُني، وَهُوَ خطأ إِنَّمَا يُقَال: أَنا أُبْغِضُ فلَانا، قَالَ: وَيُقَال: مَا أَبْغَضَكَ إِليَّ، وَقد بَغُضَ إِليَّ إِذا صَار بَغِيضاً، وأَبْغِضْ بِهِ إِليَّ، أَي" مَا أبغضه، وَهَذَا صَحِيح. (الهروي، 2001م، 8/ 57، وابن منظور، 1414 هـ: 7/ 121)

وبغض:" أبغض الحلال" الطلاق، لأن أحب الأشياء عند الشيطان التفريق بين الزوجين، وهو البغيض النافع لأنه يبغض المريض الدواء، وأبغض البلاد أسواقها، لأنها محل الغش. (الكجراتي، 1387 هـ - 1967م، 1/ 199)

(2) الوسيلة من:(وسل) الوَسيلَةُ: ما يتقرَّب به إلى الغير، والجمع الوَسيلُ والوَسائِلُ، والتوسيل والتَوَسُّلُ واحد، يقال: وَسَّلَ فلانٌ إلى ربّه وَسيلَةً، وتوَسَّلَ إليه بوَسيلَةٍ، أي تقرَّب إليه بعمل، والتَوْسيلُ والتَوَسُّلُ أيضاً: السرقةُ، يقال: أخذ فلان إبلي تَوَسُّلاً، أي سرقه، والواسِلُ: الراغب إلى الله. (الجوهري، 1407 هـ - 1987 م، 5/ 1841)

وسل: قَالَ اللَّيْث: وسَّلَ فلانٌ إِلَى رَبّه وَسِيلةً: إِذا عَمِل عَمَلاً تَقَرَّب بِهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَبيد: بلَى كلُّ ذِي رَأْيٍ إِلَى الله واسِلُ، والوَسِيلة: الوُصْلةُ والقُرْبَى، وجمعُها الوَسائل، قَالَ الله: ﴿ أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [سورة الإسراء آية 57]، وَيُقَال: توسَّل فلانٌ إِلَى فلَان بوَسيلة، أَي: تَسَبَّبَ إِلَيْهِ بسَبَب، وتقرّبَ إِلَيْهِ بحُرمةِ آصِرةٍ تَعطِفه عَلَيْهِ. (الهروي، 2001م، 13/ 48)

(3) إذا أطلق الشيخ رحمه الله لفظ المعهد فيقصد به معهد مصراتة الديني(معهد القويري) بمدينة مصراتة ليبيا وهو فرع من فروع الأزهر، أنشئ عام: 1371هـ/ 1952م، على يد الحاج عبدالله القويري رحمه الله. (الصيد، ص: 35)

ولكن دخل نفوسَهم شكٌّ في صحة هذا الجواب، ولما انصرفت عنهم اتفقوا على أن يطلبوا مني بيان وجه الجواز في ذلك تحريريًّا[1]، فقال لي واحدٌ منهم في اليوم الثاني: هل يمكن أن تبين الوجه الذي يجوز للعمال أو للصناع أن يعملوا، أو يصنعوا بالأجرة لمن يقترض من البنوك المصرفية بالزيادة الرّبوية تحريريًّا؟ فأجبته بنعم؛ ليطمئن قلبه، ودرست الموضوع من جميع جوانبه، ولما استوفيته تبين لي أن الحكم في هذه المسألة لا يظهر إلا بعد معرفة ثلاثة أشياء:

الأول: الباب الذي ترجع إليه المعاملات المصرفية.

الثاني: الباب الذي يرجع إليه رأس المال فيها.

الثالث: ما تفوت به الدنانير والدراهم في أيدي الظلمة.

[ثانياً/ الجوانب الأساسية الموصلة لمعرفة الحكم في هذه المسألة:]

[أ] فأما الأول:

وهو الباب الذي ترجع إليه المعاملات المصرفية، فقد عرّف كثير من المؤلفين المعاصرين المعاملات المصرفية بأنها: إعطاء مال لمن ينتفع به مدة محدودة بزيادة معينة مشروطة مضمونة في الذمة كرأس المال، على أن يدفعها مع رأس المال عند تمام الأجل.

(1) مِن المجَاز: تَحْرِيرُ الكِتَابِ وغيره: تَقْوِيمُه وتَخْلِيصُه؛ بإِقامةِ حُرُوفِه، وتَحْسِينه بإِصلاحِ سَقطِه. (الزبيدي، 1414هـ: 10/ 588)

والتحرير: بيان المعنى بالكتابة،(وهذا ما قصده الشيخ رحمه الله). (القريمي الكفوي، 1/ 310)

وَ (تَحْرِيرُ) الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ تَقْوِيمُهُ. (الرازي، 1420هـ/ 1999م، 1/ 69)

وَقَالَ اللَّيْث: تَحْرِير الْكِتَابَة: إِقَامَة حروفها، وَإِصْلَاح السَقَط. (والزبيدي، 1403هـ –1983م، 3/ 278)

ولا يخفى أن هذا التعريف مرادف في المعنى لتعريف القرض الفاسد، فقد قال العلامة الدردير[1] في أقرب المسالك:(القرض إعطاء متمول في نظير عوض مماثل في الذمة لنفع المعطَى له فقط، وإلا كان من الربا المجمع على تحريمه اه)[2].

وقال محشيه العلامة الصاوي[3]:(أي: فإن كان لنفع المعطي بالكسر، أو لنفعهما معاً، أو لنفع أجنبي من جهة المقرض فهو سلف فاسد، ورباً محرم؛ كما قال الشارح اه)[4].

ومن هنا يعلم أن المعاملات المصرفية ترجع إلى القرض الفاسد، وحيث كانت من قبيل القرض الفاسد فإنها تجري على حكمه[1] وقد نص الفقهاء على أن حكمه إبطال تلك الزيادة،

---

(1) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية، ولد في بني عَدِيّ (بمصر) سنة:(1127هـ = 1715م)، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، سنة:(1201 هـ = 1786 م)، من كبار الصوفية في عصره، من كتبه: أقرب المسالك إلى مذهب مالك، وشرح القدير في شرح مختصر خليل، وتحفة الإخوان في علم البيان، وغير ذلك. (الزركلي، 2002م:1/ 244)

(2) الشيخ رحمه الله لم يتقيد بعبارة متن أقرب المسالك فقط، وإنما اعتمدها مع شرحها (الشرح الصغير)، والنص في متن أقرب المسالك:(القرض إعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطى فقط، وهو مندوب.....). (الدردير، 1420هـ – 2000م، ص: 3/ 291)

(3) الصاوي هو: أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي عالم مشارك، ولد في صاء الحجر على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر سنة: (1175هـ – 1761م)، وتوفي بالمدينة سنة: (1241 هـ - 1825 م)، له: بلغة السالك لأقرب المسالك، وحاشية على جوهرة التوحيد للقاني، وحاشية على تفسير الجلالين.

(4) (أَيْ وَلَا نَفْعَ أَجْنَبِيٍّ مِنْ جِهَةِ الْمُقْرِضِ، فَالْكُلُّ سَلَفٌ فَاسِدٌ وَهُوَ رِبًا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ اه). (الدردير، 1420هـ – 2000م، 3/ 291)

ورد المعاملة إلى القرض الشرعي المسمى بالسلف، لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين ﴾[سورة البقرة، من الآية:278] اهـ.

وللأثر المنقول عن ابن عمر –رضي الله عنه–:" أن رجلا قال: أسلفت لرجل سلفا واشترطت عليه أفضل منه، فقال ابن عمر: ذاك عين الربا، ثم قال لي: وأرى أن تمزّق الصحيفة؛ أي: الرسم، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دونه فأخذته أجرت عليه، وإن أعطاك فوق ذلك طيبة به نفسه فذاك شكرٌ شكَرَهُ لك، ولك أجر ما أنظرته"[(2)] اهـ.

[ب] وأما الثاني:

وهو الباب الذي يرجع إليه رأس المال في المعاملات المصرفية؛ فقد أجمع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، والمفسرون على اختلاف مشاربهم، بل وعلماء الاقتصاد على اختلاف ميولهم على أن الربا: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها المرابي زيادةً على رأس ماله عند تمام

---

(1) إنما عمم الشيخ هذا الحكم على المعاملات المصرفية بأنها قروض ربوية؛ لعدم وجود بنك يمنح قرضاً بدون فائدة رِبوية في ليبيا ذلك الوقت، والله أعلم.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، من رواية قال:" حدثني مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال ابن عمر: فذلك الربا، فقلت: فكيف تأمرني، يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله بن عمر: السلف على ثلاثة أوجه: سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه تأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني، يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، وإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة بن نفسه، فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته"، أبواب البيوع، ما لا يجوز في السلف. (مالك، 1433 هـ – 2012 م، 1/ 103، برقم: 204)

الأجل، فهذه الزيادة هي الربا المحرم الذي لعن الله في الحديث آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال النبي ﷺ:" هم سواء"[1] أي: في اللعنة والإثم؛ حيث رضوا به، وتواطؤوا عليه.

وأما رأس المال المقترَض بفتح الراء فليس من الربا؛ لأنه تغير داخل في حقيقته، ولأنه يُقضى به لصاحبه عند فسخ عقد الربا، ولا يوضع إلا القدر الزائد على رأس المال؛ لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين ﴾[سورة البقرة، من الآية:278]اهـ، وللأثر المتقدم عن ابن عمر[2] لكنه وسيلة للربا.

ومن هنا يعلم أن رأس المال في المعاملات المصرفية من باب الوسيلة فيعطى حكم الوسيلة، وقد جرى فيها خلاف بين الأئمة المجتهدين، واستقر رأي جمهورهم على إلغاء الوسيلة البعيدة واعتبار القريبة ومنهم مالك –رضي الله عنه–، فعنده يجوز غرس النخل والكرم مع أنه وسيلة لوجود الخمر[3] في البلاد، لكنه وسيلة بعيدة ملغاة، ويحرم عنده بيع التمر والعنب لمن يعصرهما

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، بما معناه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، 3/ 1219، برقم: 1598، من طريق: جابر –رضي الله عنه–، بلفظ: قال:« لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»، وأما الرواية التي اعتمدها الشيخ فقد وردت في كتاب الجامع الصغير ، 2/ 223، برقم: 7256، بلفظ:" لعن الله الربا، و آكله وموكله، وكاتبه وشاهده، وهم يعلمون، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة"– (طب) عن ابن مسعود".

(2) سبق تخريجه.

(3)الخَمرُ: اسمٌ لكلّ مُسْكِرٍ يُخَامِرُ العَقْلَ(أَي تُخَالِطُهُ وتغطيه وتستره)، واخْتَمَرَت الخَمْرُ: أَدْرَكَتْ وغَلَت، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/ 181، والزبيدي، 1403هـ – 1983م، 6/ 364، 11/ 210، وقد جاء في عدد من الأحاديث معنى الخمر منها ما في صحيح البخاري: من طريق: ابن عمر –رضي الله عنهما–، بلفظ: قال: سمعت عمر –رضي الله عنه– على منبر النبي صلى الله عليه وسلم–، يقول:" أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر،

خمراً؛ لأنه وسيلةٌ قريبة معتبرة، سداً[1] للذريعة[2]؛ لأن مذهب مالك مبني على سد الذرائع كما هو مشهور، واستقر رأي الشافعي وحده على إلغاء الوسيلة مطلقاً؛ سواء كانت بعيدة أو

وهي من خمسة من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل"، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِين ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 92]، 6/ 53، برقم: 4619، وفي مسلم بزيادة، من نفس الطريق، 4/ 2322، برقم: 3032.

(1) (س د): يقال سَدَّ عليك الرَّجلُ يَسِدُّ سَدًّا، إذا أَتَى السَّدَادَ، وهي تدل على ردم شيء وملاءمته، من ذلك سددت الثلمة سداً، وكل حاجز بين الشيئين سد، والسد: الجَرَاد يَمْلأ الْأُفق، والشيء الذي تُسَدُّ به كُوَّة أو منفَذٌ سَدّاً. (الفراهيدي، 7/ 183، والرازي، 1399هـ–1979م، 3/ 66، وابن فارس، 1406هـ– 1986م، 1/ 457، والزبيدي، 1403هـ – 1983م 5/ 12، والأزدي، 1987م، 1/ 111)

(2) الذريعة: معناها في كلام العرب: ما يدني الإنسان من الشيء، ويُقرّبه منه، والذريعة إلى الشيء: هي الطريقة إليه ولهذا يقال جعلت كذا ذريعة إلى كذا فتجعل الذريعة هي الطريقة نفسها وليست الوسيلة هي الطريقة. (الأنباري، 1412هـ– 1992م، 1/ 501، والقريمي، 1/ 572)

وعند الأصوليين، سَدُّ الذَّرَائِعِ: وَمَعْنَاهُ حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ وَلَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ مِنْ خَوَاصِّ مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، الذرائع في الاصطلاح: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها، أو هي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، أي الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة، فهي لهذا الاعتبار متصلة بالكلام

قريبة[1]؛ فعنده يجوز بيع التمر والعنب لأهل معاصر الخمر، ولا يحرم عنده إلا تخمير عصيرهما وشربه[2]، وكذلك رأس المال المقترض من المصارف فلا يحرم عنده، وإنما تحرم الزيادة الربوية التي تنشأ عليه فقط، مع اتفاق مالك، والشافعي على أن رأس المال حق لصاحبه يقضى له به عند فسخ العقد وطرْحِ القدر الزائد على رأس المال؛ للآية والأثر المتقدمين.

نعم هو مال غير صاف؛ لأنه مخلوط بفوائد ربوية مأخوذة من أناس آخرين، فتأمل.

[ج] وأما الثالث:

وهو ما تفوت به الدنانير والدراهم في أيدي أهل التعدي والظلم.

على أصل (المصالح)، أ هو منع ما يجوز لئلا يُتَطرَّقَ به إلى ما لا يجوز. (للقرافي، 2/ 32، والنملة، 1420هـ- 1999م، 3/ 1016، والعنزي، 1418هـ- 1997م، 1/ 203، ومقاصد الشريعة الإسلامية، 2/ 101)

(**1**) قال الشافعي رحمه الله في كتابه الأم:" وَلَا مَعْنَى فِي الذَّرِيعَةِ إنَّمَا الْمَعْنَى فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ اللَّازِمِ أَوْ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَعْقُولِ". (الشافعي، 1410هـ- 1990م، 124/3)

(2) قال الشافعي رحمه الله في كتابه الأم:" بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ: أَصْلُ مَا أَذْهَبُ إلَيْهِ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ كَانَ صَحِيحاً فِي الظَّاهِرِ لَمْ أُبْطِلْهُ بِتُهْمَةٍ وَلَا بِعَادَةٍ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَأَجَزْته بِصِحَّةِ الظَّاهِرِ وَأَكْرَهُ لَهُمَا النِّيَّةَ إذَا كَانَتْ النِّيَّةُ لَوْ أُظْهِرَتْ كَانَتْ تُفْسِدُ الْبَيْعَ، وَكَمَا أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْفَ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ بِهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى بَائِعِهِ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَرَاهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ظُلْماً؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَلَا أُفْسِدُ عَلَيْهِ هَذَا الْبَيْعَ، وَكَمَا أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ الْعِنَبَ مِمَّنْ يَرَاهُ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ خَمْراً وَلَا أُفْسِدُ الْبَيْعَ إذَا بَاعَهُ إيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ حَلَالاً، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ خَمْراً أَبَداً، وَفِي صَاحِبِ السَّيْفِ أَنْ لَا يَقْتُلَ بِهِ أَحَدًا أَبَداً، وَكَمَا أُفْسِدُ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَلَوْ نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَقْداً صَحِيحاً، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُمْسِكَهَا إلَّا يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ أُفْسِدْ النِّكَاحَ إنَّمَا أُفْسِدُهُ أَبَداً بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ". (الشافعي، 1410هـ- 1990م، 3/ 75)

فقد ذكر الجمهور أنها تفوت بتصريفها، وتسليفها، ودفعها في بضائع التجارة، قال حفيد ابن رشد[1] في بداية المجتهد عند الكلام على ما يفوت به المغصوب في يد غاصبه ما نصه:(وأما ما اسْتُغِلَّ منها بتصريفه وتحويل عينه كالدنانير فيغتصبها فيتجر بها فيربح فالغلة له قولا واحدا في المذهب)[2]، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة في كل ما ينقل ويحوّلُ[3]، فإنه لما رأى أنه

(1) ابن رشد الحفيد هو: العَلاَّمَةُ، فَيْلَسُوْفُ الوَقْتِ، أَبُو الوَلِيْدِ، مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ ابْنِ شَيْخِ المالِكِيَّةِ أَبِي الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ رُشْدٍ القُرْطُبِيُّ، مَوْلِده قَبْل مَوْت جدّه بِشهر سَنَة عِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، عرض "المَوَطَّأ" عَلَى أَبِيْهِ، ت 595 هـ. (الذهبي، 1427هـ–2006م، 15/ 426)

(2) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد بنص فيه بعض التغييرات لا كما ذكره الشيخ، ونصه:(وَأَمَّا مَا اغْتُلَّ مِنْهَا بِتَصْرِيفِهَا وَتَحْوِيلِ عَيْنِهَا، كَالدَّنَانِيرِ فَيَغْتَصِبُهَا فَيَتَّجِرُ بِهَا فَيَرْبَحُ، فَالْغَلَّةُ لَهُ قَوْلاً وَاحِداً فِي الْمَذْهَبِ، وَقَالَ قَوْمٌ: الرِّبْحُ لِلْمَغْصُوبِ). (ابن رشد، 1432 هـ – 2004 م، 4/ 105)

(3) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ما نصه:(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ مَنْ تَعَدَّى عَلَى دَابَّةِ رَجُلٍ فَرَكِبَهَا أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَلَا كِرَاءَ عَلَيْهِ فِي رُكُوبِهِ إِيَّاهَا وَلَا فِي حَمْلِهِ: لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ تَلِفَتْ فِي تَعَدِّيهِ، وَهَذَا قَوْلُهُ فِي كُلِّ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ: فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ ضَمَّنَهُ بِالتَّعَدِّي وَصَارَ فِي ذِمَّتِهِ جَازَتْ لَهُ الْمَنْفَعَةُ كَمَا تَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَا تَجَرَ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي اتجرَ بِهِ تَحَوَّلَتْ عَيْنُهُ، وَهَذَا لَمْ تَتَحَوَّلْ عَيْنُهُ).

غَصَبَ دَابَّةً فَهَلَكَتْ، وَأَقَامَ صَاحِبُهَا بَيِّنَةً أَنَّهَا هَلَكَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ مِنْ رُكُوبِهِ وَأَقَامَ الْغَاصِبُ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَدَّهَا، وَمَاتَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا كَانَتْ بَيِّنَةُ صَاحِبِهَا أَوْلَى، وَيَقْضِي عَلَى الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَ شُهُودُ صَاحِبِهَا أَنَّ الْغَاصِبَ قَتَلَهَا أَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ دَاراً فَأَقَامَ صَاحِبُهَا بَيِّنَةً أَنَّ الْغَاصِبَ هَدَمَ الدَّارَ، وَأَقَامَ الْغَاصِبُ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا كَانَتْ بَيِّنَةُ صَاحِبِهَا أَوْلَى، وَلَوْ أَقَامَ صَاحِبُهَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا مَاتَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ، وَأَقَامَ الْغَاصِبُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ رَدَّهَا فَمَاتَتْ عِنْدَ

قد ضمنه بالتعدي، وصار في ذمته جازت له المنفعة كما تقول المالكية فيما تُجِرَ به من المال المغصوب اهـ، ولذلك قال ابن عاصم[1] في الوديعة:

(والتَّجْرُ بالمودَعِ مَنْ أَعْمَلَهُ *** يَضْمَنُهُ والرِّبْحُ كُلُّهُ لَهُ).

(الغرناطي، 1432هـ- 2011م، 1/ 92، برقم: 1291)

"وقال شارحها التسولي في شرح هذا البيت: لأن التجر به يتضمن سلفه، وضمان السلف من المتسلف، والربح الحاصل بسبب التجارة كله له؛ أي: للمودَع بالفتح؛ لأن الخراج بالضمان اهـ". (التسولي، 1418هـ- 1998م، 2/ 279)

ومن هنا يعلم أن الدنانير والدراهم وما جرى مجراهما من الأوراق النقدية تفوت بتصريفها، وتسليفها، والاتجار بها؛ وهذا هو ما يفعله المرابون في الودائع الموضوعة عندهم؛ ولذلك صاروا من أهل الظلم والتعدي، سواء كانوا من قبيل المودَعين بالفتح بالنسبة للودائع التي تحت أيديهم، أو من قبيل الغاصبين بالنسبة للفوائد الربوية التي يأخذونها من المقترضين من غير حق شرعي،

صَاحِبِهَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: بَيِّنَةُ صَاحِبِهَا أَوْلَى. (ابن رشد، 1432 هـ - 2004 م، 4/ 105، والبغدادي الحنفي، ص: 139)

(**1**) هو القاضي أبو بكر محمَّد بن محمَّد بن عاصم القيسي الغرناطي، ولد سنة: 760هـ، وهو الفقيه الأصولي المحدّث العالم الكامل المحقق المطلع، أخذ عن أعلام منهم: أبو إسحاق الشاطبي، وأبو عبد الله القيجاطي، وأبو عبد الله الشريف التلمساني، وغيرهم، وعنه: ولده القاضي أبو يحيى وغيره، له تآليف منها: التحفة، وأرجوزة في الأصول، واختصار الموافقات، وأرجوزة في النحو، وأخرى في الفرائض، وغير ذلك، كان وحيد دهره وشرف عصره، توفي سنة: 829 هـ[1425 م]، أطال الثناء عليه ولده أبو يحيى الاتي ذكره. (مخلوف، 1424 هـ - 2003 م، 1/ 356، و كاتب جبلي، 2010 م، 3/ 231)

بل بالتعدي على حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه[1]، أو من قبيل القمَّارين[2] بالنسبة لحيلهم التي يستولون بها على أموال الناس بألعوبة يسيرة سهلة، ولذلك سميت لعبة القمار بالميسر؛ ليسرها وسهولتها. (الكواري، 2008م، 2/ 219، والطبري، 1420 هـ – 2000 م، 4/ 322، والقرطبي، 1384هـ – 1964 م، 3/ 52، و ابن كثير، 1420هـ – 1999 م، 1/ 579، والأندلسي، 2/ 399)

وإذا فاتت الدنانير والدراهم بأحد المفوّتات المذكورة صارت كسائر الأموال التي حصل لها مفوت في يد من تعدى عليها فتعطى حكمها، والحكم الشرعي أنه إذا فات الشيء في يد من تعدى عليه، وترتبت في ذمته قيمته إن كان مقوما، ومثله إن كان مثليا، جاز الأكل منه بالشراء، والهبة، والإرث، ونحو ذلك، قال العلامة الدردير في شرح أقرب المسالك[3]:" ونص ابن القاسم في المدونة: أن من غصب قمحا فطحنه فهو مفوّت، ومن أكل من شيء بعد فوته فلا غرم عليه، وهل يجوز بعد الفوات الأكل منه؟ الراجح في المذهب الجواز .

---

(1) قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهَّ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَّ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَّ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾،[سورة الطلاق الآية: 1].

(2) الْقِمَارُ: مصدر قامره: إذا لعب معه على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب، إلا ما استثني في السبق، فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه رهنا أيهما سبق أخذه فهو القمار المنهي عنه، وهُوَ أَن يُهْلِك الرجلُ مَالَهُ ويُذْهِبَه، أي أن القِمار مَأْخُوذ من الخِداع. (الهروي، 2001م، 9/ 126، والبعلي، 1423هـ– 2003م، 1/ 307، وابن منظور، 1414هـ، 10/ 151، والجرجاني، 1403هـ –1983م: 1/ 179، والزبيدي، 1403هـ –1983م، 31/ 185).

(3) والنص به نقص: أَنَّ مَنْ غَصَبَ قَمْحًا فَطَحَنَهُ فَهُوَ مُفَوِّتٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُ الْقَمْحِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ فَوْتِهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ...). (الصاوي، 3/ 586)

ولذا أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين فذبحوها؛ لأنها[1] بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب اهـ". (الصاوي، 3/ 586)

وقال محشيه العلامة الصاوي قوله:" فلا غرم عليه"؛ أي: لكون الحرام لا يتعلق بذمتين بعد الفوات[2]، وقوله:[الراجح في المذهب الجواز]، أي كما رجحه ابن ناجي[3] تبعا لصاحب المعيار[4] ولو علم الآكل أن الغاصب لا يدفع القيمة لأن دفع العوض واجب مستقل واعتمده

(1) (إِذَا بَاعَهَا الْغَاصِبُ لِلْجَزَّارِينَ فَذَبَحُوهَا لِأَنَّهُ).

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ). (الصاوي، 3/ 586)

(3) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: فقيه، من القضاة، من أهل القيروان، تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن، من كتبه:" شرح المدونة" و" زيادات على معالم الإيمان" مع المعالم، و" شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني" و" مشارق الأنوار القلوب" و" شرح التهذيب للبراذعي"،(ت: 837هـ- 1433 م)، وقال الزركلي: الصواب في اسمه " أبو القاسم ابن عيس " وكنيته " أبو الفضل ". (الزركلي، 2002 م، 5/ 179)

(4) هو: أبو العباس؛ أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، مفتيها؛ الإمام العالم العلامة العمدة الحبر الفهّامة، أخذ عن: أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم، وحفيده محمد بن أحمد العقباني، ومحمد بن العباس، وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف وجماعة، وعنه: ابنه عبد الواحد، وأبو زكريا السوسي، ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري وغيرهم، ألّف المعيار في اثني عشر مجلداً، وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وشرح على وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه، والفائق في الوثائق لم يكمل، وغيرها، توفي في صفر سنة 914 هـ[1508 م]. (مخلوف، 1424 هـ - 2003 م، 1/ 397، وقد ذكر المسألة الونشريسي، 1401هـ-1981م، 7/ 154)

في الحاشية[1] ولكن قال في الأصل: من اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه[2] أي لكونه من الشبهات[3] وفي الحديث:((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[4] الحديث اهـ،[5] وقال العلامة الأمير[6] في مجموعه ما نصه: وجاز تملك ما دخل في ضمان الغاصب بمفوت على

(1) وإنما اعتمده تبعاً للشيخ العدوي في حاشيته على الشرح الصغير للخرشي. (الدسوقي، 3/ 446)

(2) (الدسوقي، 3/ 446)، ففيها القول الثاني.

(3) (الصاوي، 3/ 586- 587)

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من طريق: الشعبي، عن النعمان بن بشير –رضي الله عنهما–، بلفظ: قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يقول: – وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه –« إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». (3/ 1219، برقم: 1599)

(5) (الصاوي، 3/ 586- 587)

(6) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، الشهير بالأمير: عالم بالعربية، من فقهاء المالكية، ولد في ناحية سنبو (بمصر) سنة:(1154هـ- 1742م) وتعلم في الأزهر وتوفي بالقاهرة سنة:(1232 هـ- 1817م)، أكثر كتبه حواش وشروح أشهرها: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام، والإكليل شرح مختصر خليل، وحاشية على شرح الزرقاني على العزية، وحاشية على شرح ابن تركي على العشماوية، والمجموع، وشرحه، وضوء الشموع على شرح المجموع، وله ثبت في أسماء شيوخه ونبذ من تراجمهم وتراجم من أخذوا عنهم، وغيرها. (الزركلي، 2002 م، 7/ 71)

على الأرجح اهـ[1]، وقال في حاشيته ضوء الشموع: قوله على الأرجح أي ولو كان لا يرد قيمته لأن رد القيمة واجب مستقل؛ وهذا معنى قولهم:(الحرام لا يتعدى لذمتين)؛ أي: بعد الفوات اهـ[2]، وقال محشيه حجازي ما نصه: ومقتضى ما لابن ناجي جواز الأكل لمن وُهب له حيث لزمت القيمة الغاصب[3]؛ وهو ظاهر قول المصنف: وجاز تملك ما دخل في ضمان الغاصب ...إلخ، واعتمده شيخنا العدوي في حاشية الخرشي؛ لأن دفع القيمة واجب مستقل كما يفيده المعيار، وكما حكى الفقيه أبو عبدالله القروي[4]: أن السلطان أبا الحسن المرْتَبِى[5] دعا فقهاء وقته إلى وليمة وكانوا أهل علم ودين فكان منهم من قال أنا صائم ومنهم من أكل وقلل ومنهم من أكل الغلات كالسمن فقط، ومنهم من شمر للأكل بكله ومنهم من قال هاتوا من طعام الأمير على وجه البركة فإني صائم، فسألهم الشيخ وأظنه أبا إبراهيم الأعرج[6] عن ذلك، فقال الأول: طعام شبهة تسترت منه بالصوم، وقال الثاني: كنت آكل بمقدار ما أتصدق

(1) (الأمير، 1426 هـ - 2005 م، 3/ 433)

(2) (الأمير، 1426 هـ - 2005 م، 3/ 433- 434)

(3) شرح ابن ناجي على الرسالة أو على خليل، وشرح خليل له في هامش طبعة مواهب الجليل للشيخ الحطاب القديمة. (الخرشي، 6/ 133)

والذي وقفت عليه في ضوء الشموع:[الواهب] وليس الغاصب كما ذكرها الشيخ قريو رحمه الله تعالى. (الأمير، 1426 هـ - 2005 م، 3/ 435)

(4) (الأمير، 1426 هـ - 2005 م، 3/ 435)

(5) (الأمير، 1426 هـ - 2005 م، 3/ 435)

(6) أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي: الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل العامل العمدة الكامل أخذ عن أبي محمد صالح وغيره وعنه أبو الحسن الصغير وغيره، له طرر على المدونة، توفي في فاس سنة:(683 هـ- 1284 م). (مخلوف، 1424 هـ - 2003 م، 1/ 289، والتنبكتي، 2000م، ص: 146، برقم: 148)

لأنه مجهول الأرباب، وقال الثالث: اعتمدت القول بأن الغلات للغاصب، وقال الرابع: طعام مستهلك ترتبت قيمته في ذمة مستهلكه فحل لنا تناوله وقد مكنني منه فأكلت قلت وهذا صريح الفقه ولبابه، وقال الخامس: طعام مستحق للمساكين قدرت على استخلاص بعضه فاستخلصته وأوصلته إلى أربابه فكأنه تصدق بما أخذ، قلت وهذا أحرى بالصواب لجمعه بين الفقه والورع؛ قاله سيدي أحمد زروق[1] في شرح الإرشاد انتهى حجازي[2].(الخرشي، 6/ 133- 134، والأمير، 1426 هـ - 2005 م، 3/ 437)

إذا علمت ذلك تعلم أن رأس المال المقترض من المصارف الربوية أصله ودائع متعددة ورباءات متنوعة من أيد مختلفة قد فاتت في أيدي المرابين بتصرفهم فيها بالإقراض ونحوه وترتب في ذمتهم مثلها لأربابها؛ فيجوز لمن اقترضها الانتفاع بها، ويجوز لمن عمل له عملا أو صنع له

(1) هو الشيخ أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي زرّوق، ولد سنة: 846 هـ، وهو من قبيلة البرانس البربرية التي تعيش في منطقة جبل البرانس ما بين فاس و تازة، تربى في حجر جدته لأمه فاطمة والتي كانت تكنى بأم البنين أسوة بفاطمة بنت عبد الله الفهري وهي التي أنشأت جامع القرويين سنة 245 هـ، و قد صنف المهتمون مؤلفات الشيخ زروق بحوالي تسعة وثلاثون مؤلفاً في التصوف و ست مؤلفات في الحديث و عشر مؤلفات في علم السيمياء ومؤلفان في السير الذاتية والتراجم وديوان شعر ومؤلفان في الطب ومؤلفان في تفسير القران الكريم وشرح الفاتحة و عشر مؤلفات في الفقه وثلاثة مؤلفات في علم الحروف ومؤلفان في العقائد، فضلاً عن الشروح و التعليقات المختلفة، ومنها على سبيل التعريف سبعة عشر شرحاً للحكم العطائية، وفي اليوم الثاني عشر من شهر صفر سنة 899 هـ (1493 م) توفي الشيخ رحمه الله في خلوته، وعمره أربعة وخمسون عاماً، ينظر: الشيخ أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي زروق.

(2) قصد به الشيخ رحمه الله الشيخ حجازي العدوي المالكي رحمه الله.

شيئاً أن يأخذ أجرته منها، لكنه من الجائز المبغوض كالطلاق؛ لما فيه من الشبهة. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

كتبه مسؤولا عنه: محمد مفتاح قِرّيوْ أثيب عنها آمين.

المصادر والمراجع

1- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

2-أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت:(1201 هـ)، مكتبة أيوب، كانو نيجيريا، ط: 1420هـ – 2000م.

3-الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع(بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي)،(ت: 204هـ)، دار المعرفة- بيروت، سنة: 1410هـ-1990م.

4- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط: 1420 هـ.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بـ(ابن رشد الحفيد)، (ت: 595هـ)، دار الحديث القاهرة، سنة: 1432 هـ - 2004 م.

6- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف.

7- البهجة في شرح التحفة(شرح تحفة الحكام)، لابن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي،(ت: 1258هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، ط: الأولى: 1418هـ- 1998م.

8- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

9- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: الأولى /1414 هـ.

10- تحفة الحكام في نكث العقود والأحكام، لمحمد بن محمد بن محمد أبو بكر بن عاصم القيسي الغرناطي،(ت: 829هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط: الأولى: 1432هـ- 2011م.

11- تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة القدماء، للشيخ: محمد مفتاح قريو

12- التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، للمفتي السيد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثانية، 2009م.

13- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ - 1999 م.

14- تفسير غريب القرآن، لكاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، دار بن حزم، ط: الأولى، 2008م.

15- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م.

16- تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: الأولى: 1418هـ- 1997م.

17- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

18- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

19- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن دريد الأزدي،(ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط: الأولى: 1987م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر.

20- الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري(ت: 328هـ)، تحقيق: د: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى: 1412هـ- 1992م.

21- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، أعداد فهارسه: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول– تركيا، نشر: 2010 م.

22- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط: 1427هـ- 2006م

23- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

24- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله،(ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة- بيروت.

25- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، 1407 هـ - 1987 م.

26- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي.

27- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

28- الفروق، أنواء البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي(الشهير: بالقرافي)،(ت: 684هـ)، عالم الكتب.

29- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى 1403هـ -1983م.

30- كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: 170 هـ، تحقيق: د: مهدي المخزومي، ود: إبراهيم السمارائي، دار ومكتبة الهلال.

31- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيرو.

32- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة، 1414 هـ.

33- مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

34- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، 1387 هـ - 1967م.

35- مجمل اللغة لابن فارس، للإمام أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب(اللغوي)،(ت: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الثانية: 1406هـ- 1986م.

36- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ/ 1999م.

37- المذهب في علم أصول الفقه المقارن(تحريرا لمسائله ودراسة نظرية تطبيقية) لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد- الرياض، ط: الأولى: 1420هـ- 1999م.

38- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت: 770 هـ، المكتبة العلمية بيروت.

39- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله شمس الدين،(ت: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ومحمود ياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى: 1423هـ- 2003م.

40- معجم الفروق، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران(العسكري)، (ت: 395هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: الأولى: 1412هـ..

41- معجم اللغة العربية المعاصرة، د: أحمد مختار عبدالحميد عمر، ت: 1424 هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: الأولى، سنة: 1429 هـ - 2008م.

42- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي، ت: 1408هـ، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

43- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

44- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين،(ت: 395هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ- 1979م.

45- موطأ الإمام مالك رواية: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ت: 179 هـ، رواية: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تحقيق: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، مكتبة أحمد الخضري.

46- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط: الثانية، 2000 م.